الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة

موجز تنفيذي

ما فتئ طابع التهديد الإرهابي العالمي يتغيّر منذ عام 2016، مما يجبر الدول الأعضاء على تكييف سياساتها ونهجها لمواجهة التحديات الجديدة والثغرات القائمة في تدابيرها لمكافحة الإرهاب. وتشمل تلك التحديات تغيُّر تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ والتهديد المتزايد للإرهاب في مناطق النزع؛ وظهور منهجيات إرهابية جديدة؛ وتزايد تهديد **الهجمات الإرهابية القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب**[1]، إلى جانب تزايد ظهور بعض الروابط عبر الوطنية بين هذه الجماعات الإرهابية، وكذلك، مؤخرا جدا، تأثير جائحة كوفيد-19 العالمية.

توقعات التهديدات العالمية

على الرغم من أن العديد من هذه التحديات عالمية الطابع، فلا يزال الإرهاب يؤثر على الدول، والمناطق، والمناطق دون الإقليمية على نحو مختلف.

ولا تزال منطقة **شمال أفريقيا** تواجه تهديدات من جماعات إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي؛ وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)؛ والمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين سافروا إلى العراق أو الجمهورية العربية السورية. وتشكل عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية دون اكتشافهم بعد هزيمة داعش على الأرض تحديات أمنية إضافية. وفضلا عن ذلك، نفذت جهات فاعلة منفردة وخلايا صغيرة عددا من الهجمات القاتلة في السنوات الأخيرة في عدة دول في شمال أفريقيا، وثبت أنه من الصعب اكتشافها.

وفي **شرق أفريقيا**، لا تزال حركة الشباب (التي أعلنت ولاءها لتنظيم القاعدة في عام 2012) أكثر الجماعات الإرهابية نشاطا، حيث تشن هجمات في الصومال أساسا، ولكن أيضا في دول مجاورة. وهي لا تزال قادرة على التكيف بقدر كبير، وزادت هجماتها بالنيران غير المباشرة على الطائرات والمطارات في عام 2021. ومنذ عام 2016، شنت حركة الشباب أيضا هجمات كبيرة ومعقدة وقاتلة خارج الصومال، بما في ذلك في كينيا. ولا تزال أنشطة التجنيد وتغذية نزعة التطرف تثير القلق.

ومنذ عام 2016، شهدت منطقة **الجنوب الأفريقي** زيادة كبيرة في النشاط الإرهابي، لا سيما في شمال موزامبيق وعلى طول حدود موزامبيق مع تنزانيا. واعتبارا من حزيران/يونيه 2019، بدأت العناصر المرتبطة بداعش والتي تعمل تحت راية تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية وسط أفريقيا في إعلان مسؤوليتها عن هجمات عنيفة في المنطقة.

وتواجه منطقة **غرب أفريقيا** تهديدا إرهابيا كبيرا للغاية. ويعزى الارتفاع الكبير في النشاط الإرهابي في المنطقة دون الإقليمية أساسا إلى جماعتين، هما: جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة

(1) في حين أن مجلس الأمن لم يحدد مصطلحات متفقا عليها دوليا بشأن هذا التهديد، فقد لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب، في وثائقها السابقة، أن العديد من الدول الأعضاء التي قامت اللجنة بتقييمها مؤخرا قد أشارت إلى أعمال إرهابية ارتكبها أولئك الأفراد والجماعات باستخدام طائفة من المصطلحات المختلفة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإسلامية في الصحراء الكبرى. ورغم أن الوجود الإقليمي للقاعدة والجماعات المنتسبة إليها (ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي) ونشاطها كان يقتصر في البداية على أقصى شمال مالي، فقد اتسع نطاقهما الآن ليشمل مناطق واسعة في بوركينا فاسو ومالي والنيجر. وقد ضاعفت القوة المتزايدة لتنظيم داعش من خطر الإرهاب وأسهمت في تدهور الحالة الأمنية في المنطقة دون الإقليمية.

وتواجه دول منطقة **وسط أفريقيا** تهديدات إرهابية متعددة. فقد انتشر النشاط الإرهابي لجماعة بوكو حرام من منطقة عملياتها الأصلية في شمال شرق نيجيريا إلى منطقة حوض بحيرة تشاد بأكملها، مما أثر على منطقة أقصى الشمال في الكاميرون ومقاطعة بحيرة تشاد في تشاد. وقد انشقت عن بوكو حرام جماعتان رئيسيتان، تنتسب إحداهما، وهي تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، مباشرة إلى داعش، وجماعة ثالثة، هي جماعة با كورا. وتظل هذه الجماعات تشكل، مجتمعة، تهديدا رئيسيا للدول الواقعة حول حوض بحيرة تشاد.

وما زال العنف الذي ترتكبه جماعات مسلحة أخرى، بما في ذلك في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، يشكل تهديدا للاستقرار العام في هذه المنطقة دون الإقليمية.

وقد تسلل مقاتلون إرهابيون أجانب يستوحون أفكار داعش إلى منطقة **جنوب شرق آسيا**، ولا تزال جماعات إرهابية محلية تستوحي أفكار تنظيم داعش وتتعهد بالولاء له. ولا تزال هذه المنطقة دون الإقليمية مصدرا ومعبرا ومقصدا لمقاتلي داعش، فضلا عن المقاتلين المرتبطين بجملة جماعات منها جماعة أبو سياف والقاعدة والجماعة الإسلامية.

وفي **جنوب آسيا**، لا يزال مستوى التهديد العام مرتفعا، حيث عانت عدة دول من هجمات منذ إجراء الدراسة الاستقصائية العالمية السابقة. وينشط في المنطقة دون الإقليمية العديد من الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيمي القاعدة وداعش (بما في ذلك حركة طالبان وداعش في شبه القارة الهندية وداعش – خراسان)، وكذلك كيانات منتسبة إليهما مثل شبكة حقاني، وعسكر طيبة، وجيش محمد، وحركة المجاهدين. ويبدو أن جزءا كبيرا من النشاط الإرهابي في المنطقة دون الإقليمية مستوحى من تنظيم داعش، إن لم يكن بتوجيه منه (على الرغم من أن تنظيم داعش قد أعلن مسؤوليته عن بعض الهجمات، لا توجد أدلة تثبت ادعاءاته). وتثير التطورات الحديثة العهد في أفغانستان، بما في ذلك التفجير الانتحاري الذي وقع في المطار الدولي في كابول، القلق إزاء التهديد الإرهابي في البلد والمنطقة

ولا تزال آسيا الوسطى تواجه تحديات أمنية كبيرة، بما في ذلك بسبب قربها من المناطق التي تتسم بالنشاط الإرهابي، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والتعرض للدعاية الإرهابية والتجنيد، والمخاطر المرتبطة بالاعتماد الواسع النطاق على التحويلات المالية البديلة. ورغم أن عدد الهجمات أو الحوادث المتصلة بالإرهاب في آسيا الوسطى كان محدودا نسبيا في السنوات الأخيرة، فقد ازداد عدد الهجمات الإرهابية التي نفذها سكان آسيا الوسطى خارج المنطقة. كما أن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونقلهم يشكلان تحديا.

وقد تأثرت عشر دول من الدول الأعضاء الاثنتي عشرة في **غرب آسيا** بالهجمات الإرهابية. ولا تزال هشاشة الحالة السياسية والأمنية في بعض الدول تستدعي اليقظة. ولا يزال تنظيم داعش يشكل تهديدا إرهابيا نشطا داخل حدود بعض دول هذه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك الدول التي تعاني من حالة سياسية وأمنية هشة. ويرى داعش أن معظم تلك الدول ينبغي أن تتبع تفسيرا أكثر صرامة للتعاليم

الدينية. وما زال قربها من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وأنشطة مختلف المنظمات الإرهابية يزيدان إلى حد كبير من خطر الإرهاب على غرب آسيا، ويعود ذلك جزئيا إلى استمرار تشرُّد الناس من العراق والجمهورية العربية السورية، مما يسبب استمرار الشواغل الأمنية عبر الحدود وتوترات سياسية واقتصادية كبيرة للدول الواقعة في هذه المنطقة دون الإقليمية.

ورغم أنه يعتقد أن منطقة **شرق آسيا** دون الإقليمية لم تمسها إلى حد كبير النزاعات في العراق والجمهورية العربية السورية، تشير التقارير إلى قيام تنظيم داعش والجماعات المنتسبة إليه بتجنيد أفراد من هذه المنطقة دون الإقليمية كمقاتلين إرهابيين أجانب.

ويعد خطر الإرهاب على دول منطقة **جزر المحيط الهادئ** دون الإقليمية منخفضا، نظرا لموقعها الجغرافي المنعزل، والقيود على النقل، وصغر حجمها وعدد سكانها (وهي عوامل تحد من إغفال الهوية)، وصغر حجم قطاعاتها المالية والتجارية نسبيا. ولم تتعرض أي دولة في هذه المنطقة دون الإقليمية لهجوم إرهابي.

وتواجه منطقة **أمريكا الوسطى** دون الإقليمية تحديات تتصل بالعنف والفساد الناجمين عن الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. ورغم أن الخطر الإرهابي لا يزال منخفضا، واصلت دول المنطقة دون الإقليمية تعزيز جهودها لمكافحة الإرهاب، وذلك أساسا في إطار لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وتشير أدلة حديثة العهد إلى أن المنظمات الإجرامية قد تعتمد أساليب **مماثلة لتلك** المرتبطة بالمنظمات الإرهابية وأن اتجاهات وخلايا جديدة مستوحاة من التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب قد ظهرت في المنطقة دون الإقليمية.

وفي منطقة **البحر الكاريبي**، لا يزال الإرهاب يشكل تهديدا منخفض الاحتمالية، شديد الأثر. وتدرك حكومات المنطقة دون الإقليمية التهديد المتغير واللامركزي الذي تشكله الجماعات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيما داعش والقاعدة. وما زال خطر تجنيد الإرهابيين وتغذية نزعة التطرف لتصبح تطرفا عنيفا يفضي إلى الإرهاب، وحجم الدعاية الإرهابية وإمكانية الحصول عليها، واحتمال استغلال النظم المصرفية في العديد من الدول والاقتصادات غير الرسمية لتمويل شبكات الإرهاب، من مصادر القلق. وفضلا عن ذلك، فإن هذه المنطقة دون الإقليمية، بسبب موقعها الجغرافي، معرضة للنشاط الإجرامي البحري، بما في ذلك تهريب المخدرات؛ والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والأشخاص؛ والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية؛

وقد اعترفت جميع دول **أمريكا الجنوبية** بالتهديد الذي يشكله الإرهاب – على الرغم من التصور العام بأن الخطر الإرهابي على المنطقة دون الإقليمية منخفض – وقد اتخذت تدريجيا تدابير لمنع الأعمال الإرهابية وتنقل الإرهابيين عبر الحدود. ومع ذلك، لا تزال المنطقة دون الإقليمية عرضة لتمويل الإرهاب؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والحركة غير المشروعة عبر الحدود للأموال والأسلحة والأشخاص؛ وتهديدات أخرى قد تكون مرتبطة بالإرهاب. ومن المعروف أن أعدادا صغيرة من مواطني أمريكا الجنوبية قد سافروا إلى مناطق النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية لدعم داعش.

وتشهد معظم دول **أوروبا الشرقية** مستوى منخفضا نسبيا من المخاطر، ولكن وقعت فيها بعض الهجمات أو المؤامرات على نطاق أصغر. وانخفض مستوى التهديد في الاتحاد الروسي في السنوات الأخيرة. ويشكل خطر وقوع هجمات إرهابية **على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب**

تهديدا متزايدا في جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية. وتعد دول هذه المنطقة دون الإقليمية الواقعة على جانبي الحدود الشرقية لمنطقة شنغن عرضة لخطر استخدامها كدول عبور في عمليات النقل غير المشروعة للأشخاص والأسلحة والنقد. وفي عام 2020، اعتمد رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة برنامج تعاون الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في تعزيز أمن الحدود على الحدود الخارجية للفترة 2021-2025.

وظلت **دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ودول أخرى** تعاني من معدل ثابت من الهجمات الإرهابية خلال السنوات الخمس الماضية. كما شهدت **أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة** نشاطا إرهابيا منذ إجراء الدراسة الاستقصائية العالمية السابقة. ومع ذلك، لا يتسم مشهد المخاطر بالتساوي. فقد شهدت بعض الدول (مثل أستراليا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة) مستوى مرتفعا بشكل غير متناسب من الحوادث. غير أن الهجمات قد استمرت على نطاق أصغر أو أقل تواترا في جميع أنحاء أوروبا الغربية والوسطى، بما في ذلك في بلجيكا والسويد وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا.

وتواجه جميع دول هذه المجموعة تحديات متفاوتة، وإن كانت متزايدة، تنجم عن **الهجمات الإرهابية على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب**. وهذا التهديد يزداد تنظيما وعبورا للحدود الوطنية. وتشير الاتجاهات الحديثة العهد إلى تزايد انتشار هجمات "الفاعل المنفرد". وهناك أيضا خطر منخفض موروث يتمثل في وقوع هجمات إرهابية ناجمة عن انقسامات طائفية تاريخية. غير أن هذه النزاعات (وإن لم تحل بالكامل) تعالج عادة بالوسائل السياسية.

وقد ظلت منطقة **جنوب شرق أوروبا** خالية إلى حد كبير من الهجمات الإرهابية في السنوات الخمس التي تلت الدراسة الاستقصائية العالمية السابقة، كما يعد خطرها منخفضا مقارنة بالأخطار التي تتعرض لها المناطق دون الإقليمية الأوروبية الأخرى. ولا يزال هناك خطر كامن في أن تظل هذه المنطقة دون الإقليمية جاذبة لأولئك الذين يسعون إلى العبور بين الاتحاد الأوروبي ومناطق النزاع. وتشمل المخاطر المستمرة الأخرى في هذه المنطقة دون الإقليمية المستويات المرتفعة نسبيا من الجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة وروابطهما المحتملة بالإرهاب.

ردود مجلس الأمن والدول الأعضاء

ردا على التهديد الإرهابي السريع التغيُّر، اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات المحددة الأهداف – لا سيما القراران 2395 (2017) و 2396 (2017) – اللذان يحددان عددا من تدابير التصدي المطلوبة والتحديات المرتبطة بها.

وإن الحاجة إلى وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لضمان اتباع نهج فعال وشامل في مكافحة الإرهاب هي إحدى المسائل الرئيسية التي تتناولها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إطار حوارها مع الدول الأعضاء باسم لجنة مكافحة الإرهاب. ومنذ الدراسة الاستقصائية السابقة، حددت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تتخذ خطوات لوضع نهج أوسع نطاقا لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك إشراك طائفة أوسع من أصحاب المصلحة، خارج نطاق أجهزة إنفاذ القانون.

وعملا بقرارات المجلس 2178 (2014) و 2322 (2016) و 2396 (2017) و 2462 (2019)، عجلت الدول الأعضاء بمراجعة أطرها التشريعية والإدارية القائمة، وسنت، عند الضرورة، تدابير جديدة لدمج

متطلبات قرارات المجلس ذات الصـــلة في القانون المحلي. غير أنه على الرغم من هذا التقدم، فإن درجة تدوين الجرائم ذات الصلة تتفاوت ولا تزال تتطلب رصدا دقيقا.

وعند تقييم ورصـــد التطورات التشـــريعية في الدول الأعضـــاء، كثيرا ما حددت اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أوجه قصـــور تتعلق **بالتعاريف** المحلية **للإرهاب** والجرائم المتصـــلة بالإرهاب. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدول تعريفا واضحا ودقيقا للإرهاب يتوافق مع متطلبات الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي أطراف فيها، وقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة، ويتسـق مع الالتزامات والقواعد والمعايير الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. ولاحظت اللجنة أيضا أن أوجه القصور في التعريف يمكن أن تقوض التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

ويشـــدد عدد من قرارات المجلس، بما في ذلك القرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2396 (2017)، على ضـرورة أن تكفل الدول الأعضـاء اسـتجابات فعالة **للعدالة الجنائية** إزاء الإرهاب. ونظرا لأن الملاحقة القضائية الفعالة لقضايا مكافحة الإرهاب تعتمد على مهارات وخبرات محددة، يجب على سلطات التحقيق والادعاء والقضاء في الدول أن تضع طرقا للتعامل مع التعقُّد المتزايد لهذه القضايا. ولا تزال معظم الدول التي زارتها اللجنة تواجه صـــعوبات في جهودها لتنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك ما يتعلق باسـتخدامها للمعلومات الاسـتخباراتية في سـياق العدالة الجنائية والتعاون الدولي في مسـائل العدالة الجنائية (المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والتعاون الدولي في جمع واستخدام الأدلة الرقمية في قضايا الإرهاب).

وفيما يتعلق بمعالجة المخاطر الناشـــئة التي يشـــكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، يحدد قرارا مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2017) متطلبات للدول لوضـــع وتنفيذ اســـتراتيجيات شـــاملة ومصممة خصيصا **للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج**. ولم يضع العديد من الدول المتضررة من الإرهاب (بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب) و/أو ينفذ استراتيجيات شاملة في هذا الصدد. وفي بعض الحالات، تنفذ التدابير ذات الصـلة على أسـاس مخصـص، مما قد يؤدي إلى تخصـيص موارد هيكلية ومالية وبشـرية غير كافية. ويؤدي اعتماد تدابير مخصـصـة في غياب اسـتراتيجية شـاملة إلى خطر قيام الدول باعتماد وتنفيذ تدابير غير فعالة على الصـعيد المحلي. وقد حدد تحليل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب الحاجة الواسعة النطاق إلى تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في هذا الصدد.

ولم تجر سوى بضع دول، لدى تصميمها للقوانين والسياسات والتدابير المتصلة بالملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مشاورات عامة ذات مغزى تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجتمعات الأكثر تضررا من الإرهاب. وسيعزز وضع القوانين والسياسات بشأن مسائل الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، التي تتسـم غالبا بالحسـاسـية، على نحو شـامل للجميع وتشـاركي أن يعزز شرعية التدابير الناتجة عنها ومن ثم فعاليتها.

وتواجه الدول الأعضـاء أيضـا تحديات كبيرة في جهودها الرامية إلى وضـع وتنفيذ تدابير ترمي إلى **منع الإرهاب ومكافحته في سياق النزاع المسلح**. فالنزاعات المسلحة (ولا سيما تلك التي تتسم بطابع طويل الأمد) وما ينجم عنها من عنف وعدم استقرار وانهيار مؤسسات سيادة القانون، هي بمثابة محركات للتطرف العنيف الذي قد يفضـــي إلى الإرهاب. ويمكن لهذه الظروف أن تجعل الأفراد والمجتمعات المحلية عرضـــة للتجنيد، بما في ذلك من خلال اســـتغلال المظالم العميقة الجذور الناجمة عن النزاع والفجوة في الحكم

والمساءلة التي ترتبط بها في كثير من الأحيان. وفضلا عن ذلك، فإن مواطن الضعف المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالنزاعات قد تقوض أيضا إلى حد كبير جهود مكافحة الإرهاب وتضعف استدامتها على المدى الطويل.

وقد أكد مجلس الأمن بانتظام أن جهود الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف يجب أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك **القانون الدولي الإنساني**. وأكد المجلس أيضا أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تهدف إلى كفالة السلام والأمن المستدامين وأن احترام القانون الدولي أمر أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب. والالتزامات المرتبطة بها ذات أهمية خاصة في سياق التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ويمكن أن يكون الإرهاب والتطرف العنيف من العوامل الكبيرة التي تسهم في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة الناجمة عن مزيج من العناصر الطبيعية والعناصر التي من صنع الإنسان، مثل الكوارث المناخية الشديدة والنزاع المسلح. وتتطلب حالات الطوارئ من هذا النوع استجابة إنسانية سريعة وفعالة تنفّذ بطريقة محايدة ومستقلة ومحايدة. كما أن النشاط الإرهابي يعرض الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني للخطر ويمكن أن يقوض العمل الإنساني. وقد أعلن تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية أن العاملين في مجال الإغاثة "أهداف مشروعة" ودعت أتباعها إلى "محاربة" المنظمات الإنسانية.

وفي إطار الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، طُلب من نظم العدالة الجنائية في الدول التحقيق في السلوك المرتكب على بعد آلاف الأميال وملاحقته قضائيا والفصل فيه، وغالبا ما يكون ذلك في مناطق النزاع التي تشهد انهيار مؤسسات سيادة القانون وانتشار الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وتتطلب الملاحقة القضائية الفعالة للسلوك ذي الصلة المرتكب في مناطق النزاع استخدام أنواع غير تقليدية من المعلومات والأدلة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، والمعلومات الاستخبارية المستقاة من مصادر مفتوحة ووسائل التواصل الاجتماعي، والمعلومات التي يجري جمعها أو الحصول عليها من مناطق النزاع، بما في ذلك من قبل الجهات العسكرية، بما يتسق مع معايير المحاكمات العادلة المعترف بها دوليا. وهذا يطرح تحديات كبيرة أمام العديد من الدول، وقد يؤدي، إذا تُرك دون معالجة، إلى الإفلات من العقاب وحرمان ضحايا الإرهاب والمجتمع على نطاق أوسع من العدالة.

ويواصل الإرهابيون والجماعات الإرهابية جمع الأموال من خلال جملة أمور منها إساءة استعمال المؤسسات المشروعة والمنظمات غير الربحية، واستغلال الموارد الطبيعية، والتبرعات، والتمويل الجماعي، وعائدات الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الاختطاف من أجل فدية، والابتزاز، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا تنقل هذه الأموال بالوسائل "التقليدية" فحسب، مثل النظم المصرفية الرسمية، أو المؤسسات المالية، أو شركات الخدمات المالية، أو الشبكات المالية غير الرسمية والسعاة النقديين، بل أيضا باستخدام أساليب الدفع الناشئة مثل البطاقات المدفوعة مسبقا أو محافظ الهاتف المحمول أو الأصول الافتراضية.

وأدخلت الدول الأعضاء على نحو متزايد تعديلات على تشريعاتها المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب لتلبية متطلبات قرارات المجلس ذات الصلة، والتوصيات التي قدمتها لجنة مكافحة الإرهاب عملا بزيارات التقييم القطرية التي قامت بها، والتقييمات المتبادلة وعمليات المتابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

والهيئات الإقليمية على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ومع ذلك، فإن العديد من القوانين والآليات المعتمدة حديثا أو المعدلة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب لا تستخدم بشكل متسق أو كامل. ولا يزال العديد من الدول بحاجة إلى المساعدة التقنية والتدريب والمعدات ذات الصلة في هذا المجال، وينبغي لها أن تنشئ منابر لتبادل الممارسات الفعالة والخبرات المفيدة.

وفيما تواصل الدول تعزيز تشريعاتها وتدابيرها التنفيذية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، هناك نقاش كبير حول مدى **التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية البحتة**، بما في ذلك في مناطق النزاع التي تتفشى فيها الأنشطة الإرهابية. كما أثارت جائحة كوفيد-19 مخاوف إضافية بشأن التأثير المحتمل لتدابير مكافحة تمويل الإرهاب على الاستجابات لحالات الطوارئ.

وقد تعزز تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1373 (2001) تعزيزا كبيرا بإنشائها وحدات لإنفاذ القانون مكرسة لمكافحة الإرهاب وتدريبها ضباطا متخصصين في مكافحة الإرهاب للتحقيق في الأعمال الإرهابية. كما طور عدد كبير من الدول هذه القدرات باستخدام أدوات محوسبة، وإنشاء قوائم وقواعد بيانات للمراقبة، والتحقق من الملفات الجنائية، وتوسيع نظم تبادل المعلومات.

وأحرزت الدول الأعضاء بعض التقدم في تعزيز إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب والتعاون والتنسيق الأمنيين، بدعم من وظائف تبادل المعلومات المشتركة بين الوكالات أو خلايا دمج المعلومات. واعتمدت الدول الأعضاء أيضا خطط عملها الوطنية المتعلقة بإنفاذ قوانين منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، بأساليب تشمل توسيع نطاق الوصول إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I/24-7 التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتعد فعالية مراقبة الحدود البحرية والبرية والجوية أمرا ضروريا في مكافحة الإرهاب، لأنها تمثل خط الدفاع الأول ضد حركة الإرهابيين والبضائع والسلع غير المشروعة عبر الحدود. غير أن طول حدود العديد من الدول، وطبيعة التضاريس المعقدة التي كثيرا ما تعبرها، وازدياد وجود نقاط عبور الحدود غير الرسمية، واستخدام أنماط السفر المتقطع، تشكل تحديات كبيرة أمام الدول الأعضاء في هذا الصدد.

وواصلت الدول الأعضاء أيضا مواجهة التهديد الذي يشكله **استغلال الإرهابيين لشبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي**، لارتكاب أعمال إرهابية وتيسير طائفة واسعة من الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك التحريض على العنف، والتطرف، والتجنيد، والتدريب، والتخطيط، وجمع المعلومات، والاتصالات، والإعداد، والتمويل. ويستغل الإرهابيون والجماعات الإرهابية **بدافع كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب** التقدم التكنولوجي لتكييف أساليب عملياتهم، سواء بتوطيد التقنيات التقليدية لنشر الدعاية والخطاب العنيف، أو بالحصول على الأسلحة وغيرها من أشكال الدعم، أو بتطوير تقنيات جديدة.

ويعد استخدام **التكنولوجيات لأغراض إرهابية** – بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وتعديل المحتوى، والأدلة الرقمية/الإلكترونية – مسألة تثير قلقا متزايدا لدى الممارسين وواضعي السياسات والباحثين في سياق الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا في الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

ولا يزال مجلس الأمن يؤكد أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي **لحقوق الإنسان** والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. ولذلك واصلت اللجنة تناول قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة في

تقييماتها لتنفيذ الدول للقرار 1373 (2001). وهذا أمر هام، ليس فقط في سياق الالتزامات القانونية للدول، بل أيضا لأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب. ويبين التحليل والبحوث التي أجرتها المديرية التنفيذية أن بعض الدول قد نفذت تدابير لتعزيز اتساق قوانينها وسياساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع التزاماتها القانونية الدولية المنطبقة. غير أن التقييم العام للمديرية التنفيذية هو أن معظم الدول لم تفعل ما يكفي في هذا المجال الحرج.

ويسلم مجلس الأمن بأن الإرهاب والتطرف العنيف يؤثران تأثيرا متفاوتا على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن استراتيجيات مكافحة الإرهاب قد يكون لها بدورها أثر متفاوت على المرأة، بما في ذلك على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ومنظمات المجتمع المدني النسائية. ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن 2242 (2015)، أدمج عدد متزايد من قرارات المجلس بشأن الإرهاب **الاعتبارات الجنسانية**، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل من قبيل الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ ومكافحة الخطاب الإرهابي؛ والتصدي للصلات بين الإرهاب والاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.